الإجبار على الحضور لأداء الشهادة أمام القضاء

دراسة فقهية تطبيقية

دكتور/ يزيد بن عبدالرحمن الفياض
عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن- المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله المتفرد بالملكوت والقضاء، العلي الغني عن الشهداء، الذي أحاط بكل شيء علماً وتدبيراً، وخلق كل شيء فقدره تقديراً. ثم الصلاة والتسليم على الرسول الكريم والنبي الرحيم، الذي امتن الله بإرساله على المؤمنين: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾؛ فبلّغ الشريعة الغراء، وتركنا على البيضاء، صلوات ربي وسلامه عليه أزكى صلاة وأتم تسليم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن القضاء بيت العدل، وجامعة الحق، إليه يلتجئ المظلومون، ويتفاصل المختصمون، هو الميزان الذي يحفظ حياة الناس ويردها إلى استقرارها، ولذلك تولي كل دولة لقضائها عناية بالغة، وتعمل على تنظيمه وتدعيمه، فتضع الأنظمة المنظمة لإجراءاته، وتتحقق من انتظام سيره واستقامة أمره.

ومن الأسس المعلومة في القضاء قديماً وحديثاً: أن لا حُكم إلا ببينة تدل على صاحب الحق ومن يُقضى له به، ومن أشهر البينات: الشهادة، ولذلك كانت من أكثر الأبواب مسائل في الفقه والأنظمة؛ لضمان تحقق غايتها، ومنع التزوير فيها أو كتمانها.

وفي حياتي العملية قضيت سنوات في أروقة المحاكم -قاضياً ثم مترافعاً-، فكان مما مررت به في جانب الشهادات: طلب أحد الخصوم إحضار الشاهد جبراً؛ لامتناعه عن الحضور، وكان هذا الطلب يُقابل بالرفض؛ لأن الشاهد لا يُكلَّف ولا يُحلَّف -كما يقول بعض القانونيين-، لكن لما رجعت إلى كتب الفقه وجدت أن ذلك محل بحث عند الفقهاء، ووجدت الأمر يتطلب تحريراً وتمحيصاً، ثم مقارنةً مع الأنظمة العدلية والسوابق القضائية، فاستعنت بالله في بحث مسألة: **الإجبار على الحضور لأداء الشهادة أمام**

القضاء، دراسة فقهية تطبيقية، واقتضى الأمر بحث بعض المسائل المتعلقة بها، واستقصيت في ذلك طاقتي –بقدر المستطاع– مستمداً من الله العون والتوفيق، فإن أصبت فذلك فضل من الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي المقصرة، وأستغفر الله.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد البيانات والفهارس في الجامعات والمكتبات المعتمدة، وبعد سؤال ذوي الخبرة بالكتب والبحوث لم أقف على دراسة فقهية مقارنة بحثت الإجبار على أداء الشهادة أمام القاضي باستقلال وتفصيل، وإنما غايةً ما وجدت دراسات في بعض مسائل البحث، منها:

الدراسة الأولى: الامتناع عن الشهادة في النظام السعودي، للباحث: محمد بن حمود البلوي، وهو رسالة مقدمة عام ١٤٣٩هـ استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون في تخصص القانون الجنائي من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وقد بحثت الدراسة الامتناع عن الشهادة في النظام السعودي والقانون المصري، والعوامل المؤدية للامتناع عن الشهادة، وأركان الامتناع، كما تضمنت بحثاً فقهياً مختصراً للامتناع عن الشهادة.

وتختلف هذه الدراسة عن بحثي في الآتي:

الأول: أن الدراسة بحث نظامي ولم تستوفِ البحث الفقهي لمسألة الامتناع عن الشهادة.

الثاني: أن الدراسة مختصة بالامتناع عن الشهادة، وهذا البحث في الإجبار على الحضور لأداء الشهادة أمام القضاء، وقد بحثت حكم الامتناع عن الشهادة باعتباره متعلقاً بالبحث.

الدراسة الثانية: الامتناع عن أداء الشهادة. دراسة فقهية تطبيقية، للباحث: د. محمد بن عبدالله السالم، وهو رسالة دكتوراه في الفقه المقارن قدمت عام ١٤٤٢هـ لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وقد بحثت الدراسة الأحكام المتعلقة بتحمل الشهادة وأدائها والامتناع عنها، وأسباب الامتناع عن أداء الشهادة.

وقد اطلعت على الرسالة بعد انتهائي من هذا البحث، ووجدت الباحث قد بذل فيها جهداً كبير، لكن رسالته تختلف عن بحثي في الآتي:

الأول: أن الرسالة اختصت بمسائل الامتناع عن أداء الشهادة، وهذا البحث في الإجبار على الحضور لأداء الشهادة أمام القضاء، ولم يبحث الباحث في رسالته مسألة الإجبار على الحضور لأداء الشهادة، وهي صلب مسائل هذا البحث.

الثاني: اختلاف طريقة البحث، فقد جمع الباحث في رسالته بين تحمل الشهادة وأدائها في دراسة بعض المسائل مع وجود فرق بينهما، وهو ما تضمنه هذا البحث.

الثالث: اختلاف نتائج البحث بين رسالته وهذا البحث، فمثلاً: قرر الباحث في رسالته أن تحمل الشهادة وأداءها في التعازير فرض كفاية باتفاق الفقهاء، وهذا خلاف نصوص الفقهاء التي قررت أن ذلك خلاف الأولى -كما سيأتي بيانه في هذا البحث-.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة :

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث، وصعوباته.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجبار لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الحضور لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الرابع: تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً.

المبحث الأول: تحمل الشهادة وأداؤها أمام القضاء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحمل الشهادة وأداؤها في إثبات حق من حقوق الله، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المراد بحقوق الله.

الفرع الثاني: تحمل الشهادة في إثبات حق من حقوق الله.

الفرع الثالث: أداء الشهادة في إثبات حق من حقوق الله.

المطلب الثاني: تحمل الشهادة وأداؤها في إثبات حق من حقوق العباد، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المراد بحقوق العباد.

الفرع الثاني: تحمل الشهادة في حقوق العباد.

الفرع الثالث: أداء الشهادة في حقوق العباد.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على حكم أداء الشهادة أمام القضاء، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تأثيم الشاهد الممتنع عن أداء الشهادة.

الفرع الثاني: تضمين الشاهد الممتنع عن أداء الشهادة.

المبحث الثاني: إجبار الشاهد على الحضور لأداء الشهادة أمام القضاء، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إجبار الشاهد على الحضور لأداء الشهادة في حقوق الله.

المطلب الثاني: إجبار الشاهد على الحضور لأداء الشهادة في حقوق العباد.

المطلب الثالث: النصوص النظامية المتعلقة بحق المحكمة في إجبار الشاهد على الحضور لأداء الشهادة أمام القضاء.

المطلب الرابع: المبادئ القضائية المتعلقة بحق المحكمة في إجبار الشاهد على الحضور لأداء الشهادة أمام القضاء.

المطلب الخامس: تطبيقات قضائية.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج.

والفهارس، وتشتمل على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

هذا والله أسأل الهداية والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً إلى رضوانه، نافعاً لي في حياتي وبعد مماتي، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا من لدنه رحمة، إنه هو الوهاب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله أولاً وأخيراً.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجبار لغة واصطلاحاً:

الإجبار لغةً: مصدر الفعل (أجبر)، يُقال: أجبر الرجلَ إذا قهره وغلب على أمره، ومنه قوله تعالى: ﴿ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ﴾[1] أي: لست مُسلَّطاً عليهم ولا غالباً على أمرهم، وإنما عليك البلاغ[2]، وهو كقوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾[3]، وللجبر معانٍ أخرى[4]، منها:

– العظمة، ومنه قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ أي: متعاظم.

– إقامة الشيء بعد اعوجاجه أو انكساره، ومنه: الجبيرة، وجَبر القلب.

واسم الله الجبار يجمع المعاني السابقة، فله سبحانه كمال العظمة، وهو القاهر الغالب للكافرين، الجابر قلوبَ المؤمنين.

– ومن معاني الجبر –أيضاً–: الهدر، ومنه قول النبي ﷺ: «**العجماء**[5] **جَرحُها جُبار**»[6] أي: إذا ضربت البهيمة برجلها فما جرحته فهو هدر[7].

قال ابن فارس[8]: "الجيم والباء والراء أصل واحد، وهو جنس من العظمة والعلو والاستقامة"[9].

ويستعمل الفقهاء الجبر في هذه المعاني أيضاً:

– فيذكرون حكم المسح على الجبيرة[10].

– ويذكرون الإجبار في أبواب كثيرة؛ كإجبار الأب ابنته الصغيرة على النكاح[11].

– ويذكرون الجبر بمعنى الهدر في أبواب الجنايات[12].

---

(١) سورة ق. آية: ٤٥.

(٢) تفسير الطبري (٤٧٧/٢١). تفسير ابن كثير (٤١٢/٧).

(٣) سورة الغاشية. الآيتان: ٢١-٢٢.

(٤) يُنظر في معاني (جبر): تهذيب اللغة (٤١/١١). المحكم والمحيط الأعظم (٤٠٥/٧). تاج العروس (٣٥٣/١٠). مادة (جبر).

(٥) العجماء: البهيمة، وسُميت بذلك؛ لأنها لا تتكلم. يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨١/١). النهاية لابن الأثير (٢٣٦/١). مادة (جبر).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/٩)، برقم (٦٩١٢)، كتاب الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٤/٣)، برقم (١٧١٠)، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، من أبي هريرة ﷺ.

(٧) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨٢/١). النهاية لابن الأثير (٢٣٦/١). مادة (جبر).

(٨) **ابن فارس هو:** أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ولد سنة ٣٢٩هـ بقزوين، وكان من أئمة اللغة والأدب. من مؤلفاته: (مقاييس اللغة) و(المجمل في اللغة). توفي سنة ٣٩٥هـ بالري. سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧). الأعلام (١٩٣/١).

(٩) مقاييس اللغة (٥٠١/١). مادة (جبر).

(١٠) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٧٤/١). التاج والإكليل (٤٨١/١). الحاوي الكبير (٣٥٥/١). كشاف القناع (٢٥٥/١).

(١١) يُنظر: الاختيار للموصلي (٩١/٣). مختصر ابن عرفة (٢٠٢/٣). الأم للشافعي (٢٢/٥). المغني لابن قدامة (٤١٢/٩).

(١٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٤٢/١٤). الفواكه الدواني (١٩٦/٢). كفاية النبيه (٤٩٤/٥). كشاف القناع (٣٢١/٩).

والمعنى المراد للإجبار في هذا البحث: القهر والغلبة، بإحضار الشاهد للمحكمة بغير اختياره.

المطلب الثاني: تعريف الحضور لغة واصطلاحاً:

الحضور لغةً: ضد الغَيبة، وهو مصدر الفعل (حضر) بمعنى جاء[١].

قال ابن فارس: "الحاء والضاد والراء: إيراد الشيء وروده ومشاهدته. وقد يجيء ما يبعد عن هذا وإن كان الأصل واحداً"[٢].

واصطلاحاً: لم أقف على معنى خاص بالحضور عند الفقهاء، وإنما يستعملونه بمثل معناه في اللغة.

المطلب الثالث: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً:

الشهادة لغةً: مصدر الفعل (شَهِدَ) بمعنى بَيَّن ما يعلمه وأظهره وأعلم به، ومنه قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾[٣] ، وتأتي شَهِد أيضاً بمعنى حضر، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٤][٥].

قال ابن فارس: "الشين والهاء والدال: أصل يدل على حضور وعِلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه. من ذلك: الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام"[٦].

وقد يتحمل الشاهدُ الشهادةَ من تلقاء نفسه –كوجوده عند حصول الواقعة المشهود عليها–، أو يتحملها بطلب من الغير وهو الإشهاد والاستشهاد. قال تعالى في الإشهاد: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ ﴾[٧]، وقال في الاستشهاد: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ ﴾[٨] [٩].

واصطلاحاً: يُفرِّق الفقهاء في الشهادة بين التَحَمُّل والأداء:

فأما **تَحَمُّل الشهادة**؛ فعرفها بعض الفقهاء بأنها: علم ما يشهد به بسبب اختياري[١٠].

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (١٢١/٣). لسان العرب (١٩٦/٤). تاج العروس (٣٧/١١). مادة (جبر).

(٢) مقاييس اللغة (١٠١/٣). مادة (حضر).

(٣) سورة آل عمران. آية: ١٨.

(٤) سورة البقرة. آية: ١٨٥.

(٥) تهذيب اللغة (٤٧/٦). لسان العرب (٢٣٩/٣). القاموس المحيط (ص٢٩٢). مادة (شهد).

(٦) مقاييس اللغة (٢٢١/٣). مادة (شهد).

(٧) سورة البقرة. آية: ٢٨٢.

(٨) سورة البقرة. آية: ٢٨٢.

(٩) المحكم والمحيط الأعظم (١٨١/٤).

(١٠) مختصر ابن عرفة (٣٧٢/٩).

والغالب -فيما ظهر للباحث- أن يذكر الفقهاء نوعي الشهادة، لكن يكتفون بتعريف أداء الشهادة دون تعريف تحملها، وبالرجوع إلى نصوصهم **يمكن تعريف تَحَمُّل الشهادة عندهم بأنه:** حضور الشخص للمشهود به وإدراكه له وحفظه[١].

وأما أداء الشهادة فهو: بيانها عند القاضي، **وعرفها بعض الحنفية بأنها:** إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة[٢].

وعرفها بعض المالكية بأنها: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه[٣].

وعرفها بعض الشافعية بأنها: إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص[٤].

وعرفها بعض الحنابلة بأنها: الإخبار عن علم أو معاينة بلفظ خاص[٥].

ويُمكن جمعها بأنّ أداء الشهادة: إخبار بحق على الغير في مجلس القضاء.

- **فالإخبار** لبيان أن الشهادة لا تكون إلا عند الإخبار بها.
- وتقييد الإخبار **بالحق على الغير**؛ لإخراج خبر المدعي أو المدعى عليه بما شهده أحدهما؛ فإن ذلك دعوى، ولا يُعد شهادةً.
- وتقييده **بمجلس القضاء**؛ لإخراج الإخبار في غيره؛ فإنها لا تدخل في أداء الشهادة المراد هنا، وهذا التقييد أولى من التقييد بالحاكم؛ لأنه يمكن أن يكون إخبار الحاكم خارج مجلس القضاء؛ فيكون إخباراً مجرداً، ولا يُعد شهادةً.
- ويمكن زيادة: **بلفظ خاص** عند من اشترط لفظاً معيناً من الفقهاء[٦]. -كما هو ظاهر في التعريفات السابقة المنقولة عن الحنفية والشافعية والحنابلة-.

المطلب الرابع: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً:

القضاء لغةً: مصدر الفعل (قضى) بمعنى حَكَم، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا ۖ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ ﴾[٧]، فالقضاء الحُكم، ويأتي بمعنى التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ ﴾[٨]، ويأتي بمعنى إنفاذ الشيء والفراغ منه، تقول: قضيت شأني؛ إذا أنفذته وفرغت منه[٩].

---

(١) المطلع على أبواب المقنع (ص٤٩٧).

(٢) العناية للبابرتي (٣٦٤/٧). أنيس الفقهاء (ص٨٧).

(٣) الشرح الكبير للدردير (١٦٤/٤). ونحوه في الشرح الصغير للصاوي (٣٤٨/٢). وعرفها ابن عرفة في مختصره (٣٧٧/٩) بأنها: "إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به"، وهو مقارب للتعريف المذكور.

(٤) تحفة المحتاج للهيتمي (٢١١/١٠).

(٥) ذكر نحوه الزركشي في شرحه على الخرقي (٢٩٩/٧). وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع (٢٠٦/٨). والحجاوي في الإقناع (٤٣٠/٤). والفتوحي في منتهى الإرادات (٣٤٧/٥).

(٦) وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، خلافاً للمالكية الذين لم يشترطوا لفظاً للشهادة. يُنظر: العناية للبابرتي (٣٦٤/٧). الشرح الكبير للدردير (١٦٤/٤). تحفة المحتاج (٢١١/١٠). الإنصاف (٩٩/٣٠).

(٧) سورة طه. آية: ٧٢، والضمير في: ﴿ قَالُواْ ﴾ يعود إلى السحرة حين آمنوا فقالوا هذا القول لفرعون.

(٨) سورة سبأ. آية: ١٤.

(٩) العين (١٨٥/٥). الصحاح (٢٤٦٤/٦). تاج العروس (٣١٠/٣٩). مادة (قضى).

قال ابن فارس: "القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته ... والقضاء: الحكم"[١].

واصطلاحاً: اختلفت تعريفات الفقهاء للقضاء:

فعرفه الحنفية بأنه: فصل الخصومات وقطع المنازعات[٢]. وزاد بعضهم: على وجه خاص[٣].

وعرفه المالكية بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[٤].

وعرفه الشافعية بأنه: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[٥].

وعرفه الحنابلة بأنه: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات[٦].

ولعل أجمعها تعريف الحنابلة؛ لشموله، فإن القاضي ينظر في الخصومات ليفصل فيها ببيان الحكم الشرعي مُلزماً به، وهو بذلك يختلف عن المفتي الذي يُبين حكم الشرع في المسألة في الخصومة وغيرها ولا يُلزم بمقتضى الحكم.

وبناءً على تعريف هذه المفردات؛ فإن البحث سيكون في إجبار القاضي الشاهدَ على الحضور لمجلس القضاء لأداء الشهادة، ولبحث هذه المسألة رأيت ضرورة بحث مسائل متعلقة بها كحكم الامتناع عن تحمل الشهادة وعن أدائها، وما يترتب على ذلك من آثار، ثم بحث مسألة الإجبار بناءً عليها.

---

(١) مقاييس اللغة (٩٩/٥). مادة (قضى).

(٢) لسان الحكام لابن الشحنة (ص٢١٨). تبيين الحقائق (١٧٥/٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٥٢/٥).

(٤) أول من وجدته ذكر هذا التعريف ابن فرحون في تبصرة الحكام (١١/١)، وعزاه إلى ابن رشد، ولم أجده فيما اطلعت عليه من كتب ابن رشد، ثم تتابع المالكية بعد ذلك على نقله وعزوه إلى ابن فرحون عن ابن رشد. يُنظر: مواهب الجليل (٨٦/٦). منح الجليل (٢٥٥/٨). الثمر الداني (ص٦٠٤).

(٥) الإقناع للشربيني (٦١٢/٢). حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٠١/١٠).

(٦) منتهى الإرادات (٢٦٢/٥). الروض المربع (ص٧٠٤).

المبحث الأول: تحمل الشهادة وأداؤها أمام القضاء

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تحمل الشهادة وأداؤها في إثبات حق من حقوق الله، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المراد بحقوق الله:

الحق لغةً: مصدر الفعل (حَقَّ)، وهو الصواب، ضد الباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ وَيُحِقُّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦٓ﴾ [1]، ويأتي أيضاً بمعنى الواجب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [2]، وتأتي أيضاً بمعنى الثابت والمتيقن، والجمع حقوق[3].

قال ابن فارس: "الحاء والقاف: أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق، ويقال: حق الشيء؛ وجب"[4].

ولا يخرج التعبير عنه في اصطلاح الفقهاء عن ذلك، لكنهم يُقسمون الحقوق إلى قسمين: حقوق الله وحقوق العباد.

أما **حقوق الله** فيدخل فيها أمران:

أ/ ما يجب على العباد لله سبحانه وتعالى، كتوحيده وعبادته.

ب/الحقوق المتعلقة بالمصلحة العامة دون اختصاص بأحد، كالحدود والزكوات والكفارات،فتُنسب إلى الله تعالى؛لعظم خطرها وشمول نفعها،وهو المراد-غالباً-عند إطلاقهم[5].

وسيأتي بيان حقوق العباد في المطلب الثاني.

قال القرافي: "التكاليف على ثلاثة أقسام: حق الله تعالى فقط -كالإيمان وتحريم الكفر-، وحق العباد فقط -كالديون والأثمان-، وقسم اختلف فيه: هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد -كحد القذف-، ونعني بحق العبد المحض: أنه لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه، فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى، وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني بأنه حق الله تعالى ..."[6].

---

(١) سورة الشورى. آية: ٢٤.

(٢) سورة البقرة. آية: ٢٤١.

(٣) العين (٦/٣). تهذيب اللغة (٢٤١/٣). الصحاح (١٤٦٠/٤). المخصص (٤١١/٣). مادة (حقق).

(٤) مقاييس اللغة (١٥/٢). مادة (حق).

(٥) كشف الأسرار للبخاري (١٣٤/٤). التلويح للتفتازاني (٣٠٠/٢). إعلام الموقعين (٢٠٢/٢). الموافقات للشاطبي (٥٣٥/٢).

(٦) الفروق (١٤٠/١-١٤١).

الفرع الثاني: تحمل الشهادة في إثبات حق من حقوق الله:

إذا دُعي المرء لتحمل الشهادة في المعاصي التي توجب الحد أو التعزير أو الكفارة ونحوها من حقوق الله؛ فنص الفقهاء على أن الإجابة لذلك وتَقصُّد تحمل الشهادة فيها خلاف الأولى؛ إذ الأولى الستر على العاصي مع نصيحته والإنكار عليه، ما لم يكن الجاني مصراً على الذنب مُعلناً به ولم يرتدع مع نصحه والإنكار عليه؛ فيُندب إلى تحمل الشهادة عليه لأدائها[1]، **ويدل لذلك أدلة، منها:**

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فَرَّج عن مسلم كربة فَرَّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**»[2].

وجه الدلالة: أن الحديث بَيَّن فضيلة الستر على المسلم، وفي أداء الشهادة على العاصي ترك للستر المندوب إليه شرعاً، وتقصد تحملها وسيلة إلى ترك الستر، والوسائل لها أحكام المقاصد.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ كان يُعرض عن العاصي إذا جاء يُقر أمامه بمعصيته، ويلقنه الرجوع[3]، فدل على أن الشريعة لا تتشوف لإثبات الذنب على العاصي ثم معاقبته عليه، فإذا كان النبي ﷺ يفعل ذلك في إقرار العاصي بمعصيته، ففي الشهادة عليه من باب أولى.

الدليل الثالث: أن حقوق الله مبنية على المسامحة، وأن الواجب على العاصي التوبة إلى الله، وليس الحد أو التعزير شرطاً لقبول التوبة، بل إن الستر على العاصي مع نصيحته أدعى لتوبته.

وأما الدليل على الندب إلى الشهادة على المجاهر بالمعصية؛ فإن في تحمل الشهادة عليه ثم أدائها زجراً له عن معصيته وحفظاً لغيره من التأثر به، وهذا مندوب إليه، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[4][5].

الفرع الثالث: أداء الشهادة في إثبات حق من حقوق الله:

إذا تحمل الشاهد الشهادة في أمر يتعلق بإثبات حق من حقوق الله؛ فما حُكم أدائها أمام القضاء؟

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٣٦٧/٧). القوانين الفقهية (ص٢٠٥). أسنى المطالب (٣٧٢/٤). حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٦٧/١٠). كشاف القناع (٢٦١/١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٨/٣)، برقم (٢٤٤٢)، كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلم ولا يسلمه، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٩٦/٤)، برقم (٢٥٨٠)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، من أبي هريرة ﷺ.

(٣) كما فعل ﷺ مع ماعز ﷺ. أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦/٧)، برقم (٥٢٧١)، كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣١٨/٣)، برقم (١٦٩١)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، من أبي هريرة ﷺ.

(٤) سورة البقرة. آية: ٢٥١.

(٥) يُنظر في أدلة هذه المسألة: فتح القدير لابن الهمام (٣٦٧/٧). حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٦٧/١٠). كشاف القناع (٢٦١/١٥). الممتع لابن المنجى (٦٢٥/٤).

يُفرَّق في هذه المسألة بين حالين:

الحال الأولى: أن تكون الشهادة لإثبات الحق على المتهم؛ فالظاهر اتفاق الفقهاء على عدم وجوبه، لكن اختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول: أن أداء الشهادة خلاف الأولى، وتركه مستحب.

وهو مذهب الحنفية(١) والمالكية(٢) الشافعية(٣) **ورواية** عند الحنابلة(٤).

القول الثاني: أن أداء الشهادة مباح.

وهو مذهب الحنابلة(٥).

الأدلة:

استدل أصحاب القولين بمثل الأدلة السابق ذكرها في مسألة تحمل الشهادة، فأصحاب القول الأول استدلوا بها على أن أداء الشهادة خلاف الأولى، وأن الأولى الستر على العاصي، وأما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بها على الإباحة؛ لأنها الأصل في الأفعال، كما استدلوا بثبوت الشهادة في الحدود عن بعض الصحابة رضي الله عنهم(٦).

الترجيح:

يترجح للباحث القول الأول بأن الأولى ترك أداء الشهادة؛ لأنه إذا كان النبي ﷺ رد المُقِر على نفسه بما يوجد الحد، ولقنه الرجوع؛ فترك الشهادة عليه من باب أولى، لكن يُقال كما قيل في التحمل: إذا كان المشهود عليه مجاهراً بالمعصية مُصرّاً عليها، ولم ينزجر بعد نصيحته والإنكار عليه، فإن أداء الشهادة عليه مستحب؛ لما في ذلك من زجره عن المنكر ومنعه من نشره إلى الغير، وهذا من النصح الواجب لعامة المسلمين المأمور به في قول النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**»(٧)(٨).

---

(١) العناية (٣٦٧/٧). فتح القدير لابن الهمام (٣٦٧/٧). البحر الرائق (٦٠/٧). حاشية ابن عابدين (٤٦٤/٥). قال القدوري في مختصره (ص٢١٩): "والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار والستر أفضل".

(٢) المقدمات الممهدات (٢٨٢/٢). القوانين الفقهية (ص٢٠٥). مختصر ابن عرفة (٣٠٠/٩).

(٣) أسنى المطالب (٣٧٢/٤). حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٦٧/١٠). تكملة المطيعي للمجموع (٢٢٣/٢٠).

(٤) كشاف القناع (٢٦١/١٥). الممتع لابن المنجى (٦٢٥/٤).

(٥) المرجعين السابقين.

(٦) كشهادة أبي هريرة ولأبي بكرة رضي الله عنهما على قدامة بن مظعون في شرب الخمر. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٨١/١٧). برقم (١٧٥٧٩). كتاب الأشربة والحد فيها. باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران. ويُنظر في أدلة القولين: البناية شرح الهداية (١٠١/٩). فتح القدير لابن الهمام (٣٦٧/٧). الممتع لابن المنجى (٦٢٥/٤).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤/١)، برقم (٥٥)، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، من تميم الداري ﷺ، وقد ذكر البخاري الحديث في أحد أبواب صحيحه (٢١/١) فقال: "باب قول النبي ﷺ: **الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**"، ولم يُخرّجه، وإنما ذكر في الباب حديث جرير ﷺ: «**بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم**».

(٨) يُنظر: البحر الرائق (٦٠/٧). حاشية ابن عابدين (٤٦٤/٥). مختصر ابن عرفة (٣٠٠/٩). الفروع (٣١٠/١١).

الحال الثانية: أن تكون الشهادة لنفي التهمة عن المتهم؛ كأن يُتهم شخص أمام القضاء بأنه سرق مالاً في يوم كذا من مكان كذا، ويكون الشاهد قد رأى المشهود عليه في ذلك الوقت في مكان آخر؛ فأداء الشهادة في هذه الحال فرض كفاية؛ لأن فيها إحقاقاً للحق، ودرءاً للحد عن المظلوم. وكذلك لو رأى جماعة شخصاً يزني، فشهد ثلاثة منهم عليه بالزنى أمام القضاء، فأداء الشهادة من الرابع فرض كفاية على من شهد الواقعة؛ لأن فيه درءاً لحد القذف عن بقية الشهود(١).

المطلب الثاني: تحمل الشهادة وأداؤها في إثبات حق من حقوق العباد، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المراد بحقوق العباد:

المراد بحقوق العباد: الأمر الواجب الثابت لهم، **فحق العباد عند الفقهاء:** الشيء المملوك للناس أو المتعلق بمصالحهم الخاصة(٢)، وهي على نوعين:

١/ **حقوق مادية**، وهي الحقوق المتعلقة بأعيان محسوسة، كالنقود والحلي والعقار ونحوها.

٢/ **حقوق معنوية**، وهي الحقوق التي تتعلق بأمور غير محسوسة، كحق المطالبة بحد القذف(٣).

الفرع الثاني: تحمل الشهادة في حقوق العباد:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن تحملَ الشهادة في حقوق العباد إذا دُعيَ إلى تحملها: فرضُ كفاية(٤)، فإن قام بها العدد المعتبر في الشهادة سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يوجد من العدول إلا العدد المعتبر شرعاً تَعيَّنت عليهم، واستدلوا على ذلك بالآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾(٥).

وجه الدلالة: أن الله أمر بالاستشهاد في الآية، فدل على وجوب تحمل الشهادة عند طلبها.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾(٦).

---

(١) أسنى المطالب (٣٧٢/٤).

(٢) الفروق (١٤٠/١). كشف الأسرار للبخاري (١٣٤/٤).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/١٤-٢٠). وذكر ابن رجب في قواعده (٢٥٩/٢-٢٨٢) أن حقوق العباد خمسة أنواع: الأول: حق مِلك، كحق السيد في مال المُكاتب. والثاني: حق تملك، كحق الأب في مال ولده. والثالث: حق الانتفاع، كحق الجار في وضع خشبه على جدار جاره إذا لم يضر به. والرابع: حق الاختصاص، كالكلب المُقتنى للصيد. والخامس: حق التعلق لاستيفاء الحق، كحق المرتهن في الرهن.

(٤) بدائع الصنائع (٢٨٢/٦). الهداية للمرغيناني (١١٦/٣). الدر المختار (ص٤٨٣). المعونة (١٥٤٠/٣). القوانين الفقهية (ص٢٠٥). التوضيح لخليل (٥٤٨/٧). روضة الطالبين (٢٧٤/١١). تحفة المحتاج للهيتمي (٢٦٧/١٠). المغني لابن قدامة (١٢٤/١٤). الإنصاف (٢٤٩/٢٩). كشاف القناع (٢٨٥/١٥).

(٥) سورة البقرة. آية: ٢٨٢.

(٦) سورة البقرة. آية: ٢٨٢.

وجه الدلالة: أن الله نهى الشهداء عن الامتناع عن الشهادة إذا دُعوا إليها، سواء دُعوا إلى تحملها أو إلى أدائها، والنهي يقتضي التحريم، وإذا كان الامتناع محرماً فالإجابة واجبة[١].

ونوقش: بأن المراد بالآية: إذا دُعوا إلى أدائها، لا إلى تحملها، بدليل تسميتهم شهداء، والشخص قبل تحمل الشهادة لا يُسمى شاهداً[٢].

ويُجاب من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن الشهادة إنما تُطلق على من تحمل الشهادة فقط؛ فإن الشهادة من الشهود -وهو الحضور-، وذلك ينطبق على من يُدعى إلى تحمل الشهادة؛ لكونه يشهد الواقعة ويحضرها، فصح تسميته شاهداً بهذا الاعتبار.

الثاني: على فرض التسليم بأن الشاهد لا يُسمى شاهداً -في الحقيقة- إلا بعد تحمل الشهادة؛ فإنه يصح -مجازاً- إطلاقها على الشخص الذي يحضر لتحمل الشهادة باعتبار ما سيكون، وهو من العلاقات الصحيحة في باب المجاز[٣].

الدليل الثالث: أن الامتناع عن أداء الشهادة يؤدي إلى ضياع الحقوق؛ فكان تحملها واجباً[٤].

الفرع الثالث: أداء الشهادة في حقوق العباد:

اتفق الفقهاء على أن أداء الشهادة في حقوق العباد واجب على من تحملها، لكن اختلفوا في أن وجوبها على الكفاية أو على الأعيان على قولين:

القول الأول: أن أداء الشهادة فرضُ كفاية؛ فإن قام بها العدد المعتبر في الشهادة سقط الإثم عن الباقين، وإلا أَثِم العالمُ القادرُ على أدائها.

وهو مذهب الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] ورواية عند الحنابلة[٨].

القول الثاني: أن أداء الشهادة فرض عين على من تحملها.

وهو المذهب عند الحنابلة[٩].

---

(١) اختلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾: هل المقصود: إذا دُعوا إلى تحملها، أو إذا دُعوا إلى أدائها، أو هما جميعاً، يُنظر تفصيل ذلك في تفسير الطبري (٩٣/٥).

(٢) فتح القدير لابن الهُمام (٣٦٦/٧).

(٣) يُنظر: جواهر البلاغة (ص٢٥٤). علوم البلاغة (ص٢٥٢).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (٢٨٢/٦). الهداية للمرغيناني (١١٦/٣). الدر المختار (ص٤٨٣). المعونة (١٥٤٠/٣). القوانين الفقهية (ص٢٠٥). التوضيح لخليل (٥٤٨/٧). روضة الطالبين (٢٧٤/١١). تحفة المحتاج للهيتمي (٢٦٧/١٠). المغني لابن قدامة (١٢٤/١٤). الإنصاف (٢٤٩/٢٩). كشاف القناع (٢٨٥/١٥).

(٥) بدائع الصنائع (٢٨٢/٦). الدر المختار (ص٤٨٣).

(٦) المعونة (١٥٤٠/٣-١٥٤١). القوانين الفقهية (ص٢٠٥).

(٧) روضة الطالبين (٢٧١/١١). تحفة المحتاج للهيتمي (٢٦٧/١٠).

(٨) المغني لابن قدامة (١٢٤/١٤). الإنصاف (٢٥١/٢٩). قال ابن تيمية: "ويجب على من طلبت من الشهادة أداؤها، بل إذا امتنع الجماعة من الشهادة أثموا كلهم باتفاق العلماء، وقدح ذلك في دينهم وعدالتهم". مختصر الفتاوى المصرية (ص٣٠٦).

(٩) كشاف القناع (٢٥٨/١٥-٢٥٩). قال المرداوي في الإنصاف (٢٥١/٢٩): "وأما أداء الشهادة: فقدم المصنف هنا [أي: ابن قدامة في المقنع] أنه فرض كفاية، واختاره جماعة من الأصحاب، وقال الخرقي: ومن لزمته الشهادة، فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد، لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك. فظاهره أن أداءها فرض عين. قلت: وهو المذهب، نص عليه الإمام أحمد -رحمه الله-".

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾.

وجه الدلالة: أن الله نهى الشهداء عن الامتناع عن الشهادة إذا دُعوا إليها فيشمل النهي عن أدائها، وهو ما يقتضي وجوبه عند طلبها.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله نهى الشهداء عن كتمان الشهادة، وبَيَّن أن كاتمها آثمٌ، فدل على وجوب أدائها؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده، وإنما خصَّ القلبَ بالإثم؛ لأنه موضع العلم بها[2].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[3].

وجه الدلالة: أن قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

الدليل الرابع: أنه إذا تقرر وجوب تحمل الشهادة عند طلبها؛ فأداؤها أولى بالوجوب؛ لأنه المقصود من التحمل.

الدليل الخامس: أن الشهادة أمانة، فلزم أداؤها كسائر الأمانات، وتدخل في الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[4].

الدليل السادس: أن في تأدية الشهادة صيانة للدماء والأموال والحقوق، وصيانتها واجب[5].

واستدل أصحاب القول الثاني بما استدل به أصحاب القول الأول، وقالوا: إنها تدل على أن أداء الشهادة فرض عين على من تحملها لا فرض كفاية، كما أن تحديد العدد الكافي من الشهداء لإثبات الحق مرده إلى القاضي، فقد يشهد عنده اثنان فيقبل شهادة أحدهما ولا يقبل شهادة الآخر، فلا تكون شهادتهما كافيةً في سقوط الإثم عن غيرهما، وإذا كان الشاهد لا يعلم بقيام العدد الكافي في الشهادة؛ كان أداؤها عليه فرض عين.

الترجيح:

الأرجح أن أداء الشهادة لمن تحملها في حقوق العباد فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي لإثبات الحق سقط الإثم عن الباقين؛ لأن المقصود أداء الشهادة، وليس المقصود عين الشاهد، وما كان المقصود فيه تحقق الفعل مُغلَّباً على النظر إلى فاعله فهو فرض

(١) سورة البقرة. آية: ٢٨٣.

(٢) العناية شرح الهداية (٣٦٦/٧). المغني لابن قدامة (١٢٤/١٤).

(٣) سورة الطلاق. آية: ٢.

(٤) سورة النساء. آية: ٥٨.

(٥) بدائع الصنائع (٢٨٢/٦). المعونة (١٥٤١/٣). تحفة المحتاج للهيتمي (٢٦٧/١٠). المغني لابن قدامة (١٢٤/١٤).

كفاية، كتغسيل الميت والصلاة عليه ونحوها، إلا أنه ينبغي أن تُحدَّ الكفايةُ بالشهادة التي تُثبِت الحق، فإذا كان ما قدمه المدعي من بينات وشهادات لا يكفي لإثبات الحق؛ لزم من تحمَّل شهادة تُثبِت حقَّه وطُلِب لأدائها أن يجيب حتى يحصل القدر الكافي لإثبات الحق، وحينها لا تلزم الشهادة بعدُ؛ لانعدام أثرها بشهادة من سبق، وهذا ما قرره أصحاب القولين، ولذلك فلا يظهر للباحث فرق كبير بينهما(١).

وقد اشترط الفقهاء لوجوب أداء الشهادة على الشاهد شروطاً، أهمها:

الشرط الأول: أن تكون الشهادة التي تحملها الشاهد منتجةً في الدعوى، فإن كانت غير مؤثرة أو كانت شهادته غير مقبولة؛ لم تجب؛ لأن الغرض من الشهادة لا يتحقق بشهادته.

الشرط الثاني: أن يكون الشاهد ضابطاً للشهادة متحققاً مما يشهد به.

الشرط الثالث: أن يكون الشاهد قادراً على أداء الشهادة دون ضرر يلحقه، فإن كان يلحقه ضرر بالشهادة لم تلزمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾(٢)، ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لينتفع غيرُه؛ فإن الضرر لا يُزال بالضرر.

الشرط الرابع: أن يُطلب لأداء الشهادة في مجلس الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾، فالنهي عن الامتناع مقيد بالدعاء إلى الشهادة، وسماع الشهادة إنما يكون مؤثراً إذا كان في مجلس الحكم(٣)، فإن كان صاحب الحق يجهل وجود الشاهد أو شهوده للحق؛ فيجب على الشاهد أن يُعلِمه بأنه يشهد له، فإن دعاه وجب عليه الحضور(٤).

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على حكم أداء الشهادة أمام القضاء، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تأثيم الشاهد الممتنع عن أداء الشهادة.

أما الامتناع عن أداء الشهادة لإثبات ما يوجب الحد أو التعزير من المعاصي؛ فلا يأثم الشاهد به؛ لأن ترك الشهادة هو الأولى -كما سبق-.

---

(١) قرر البهوتي في كشاف القناع (٢٥٨/١٥-٢٥٩) -تبعاً للحجاوي في الإقناع- أن أداء الشهادة فرض عين في المذهب، إلا أنه نص على ما يقتضي كونها فرض كفاية، فقال: "(وأداؤها) أي: الشهادة في غير حقّ الله (فَرْضُ عَيْنٍ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾، (فإن قام بالفرض في التحمّل والأداء اثنان؛ سقط) الوجوبُ (عن الجميع) لحصول الغرض، لكن الأداء فَرْضُ عَيْنٍ على المذهب -كما ذكره أوّلاً- خلافاً للموفّق ومتابعيه. (وإن امتنع الكلُّ) أي: مِن التحمّل أو الأداء (أَثِموا) لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾" انتهى كلامه رحمه الله، وما ذكره هو حد فرض الكفاية، مع الإشارة إلى أن ما بين الأقواس الهلالية لفظُ الحجاوي في الإقناع.

(٢) سورة البقرة. آية: ٢٨٢.

(٣) بدائع الصنائع (٢٨٢/٦). الدر المختار (ص٤٨٣). روضة الطالبين (٢٧٢/١١). المغني لابن قدامة (١٢٤/١٤). الإنصاف (٢٥٣/٢٩). كشاف القناع (٢٥٩/١٥). الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٢/١٠).

(٤) مجمع الأنهر (١٨٤/٢).

وأما الامتناع عن أداء الشهادة في حقوق العباد أو لإثبات ما يرفع التهمة عن المتهم ودُعي إلى أدائها في مجلس القضاء، وتوفرت فيه الشروط المذكورة آنفاً؛ فلهذه المسألة حالان:

الحال الأولى: أن يمتنع عن أداء الشهادة مع وجود غيره ممن تكفي شهادته لإثبات الحق: ففي هذه الحال يترتب تأثيم الممتنع على الخلاف السابق في حكم أداء الشهادة لمن تحملها؛ فعلى القول بأن أداءها فرض كفاية: لا يأثم بامتناعه، وعلى القول بأن أداءها فرض عين: يأثم.

قال في المغني: "وهل يأثم بالامتناع إذا وجد غيره ممن يقوم مقامه؟ فيه وجهان؛ أحدهما: يأثم؛ لأنه قد تعين بدعائه، ولأنه منهيٌ عن الامتناع بقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾. والثاني: لا يأثم؛ لأن غيره يقوم مقامه، فلا يتعين في حقه، كما لو لم يُدعَ إليها"(١).

الحال الثانية: أن يمتنع عن أداء الشهادة مع تعينها عليه لعدم من تكفي شهادته لإثبات الحق؛ ففي هذه الحال يأثم بامتناعه؛ لاتفاق الفقهاء على وجوبها عليه حينئذ(٢).

ومما يدل على تأثيمه إذا امتنع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾(٣)، فأخبر سبحانه عن كاتم الشهادة بأنه آثم، ونسب الإثم إلى قلبه؛ لأنه موضع العلم بها(٤).

قال في تبيين الحقائق: "فكان أداء الشهادة فرضاً قطعاً كفريضة الانتهاء عن الكتمان، فصار كالأمر به بل آكد، ولهذا أسند الإثم إلى الآلة التي وقع بها الفعل وهي القلب؛ لأن إسناد الفعل إلى محله أقوى من إسناده إلى كله، وقولهم: أبصرته بعيني؛ آكد من قولهم: أبصرته، وإسناده إلى أشرف الجوارح دليل على أنه أعظم الجرائم بعد الكفر بالله تعالى، ثم إنما يأثم إذا علم أن القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الأداء"(٥).

---

(١) المغني لابن قدامة (١٢٤/١٤). ويُنظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٨١/١٩).

(٢) قال الشافعي في الأم (٩٧/٧) بعدما ذكرت آيات الشهادة: "الذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات أنه في الشاهد وقد لزمته الشهادة، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والديه وولده والقريب والبعيد، ولا يكتم عن أحد، ولا يحابي بها، ولا يمنعها أحداً". وقال ابن القيم في الطرق الحكمية (ص١٢٥): "وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ وهل المراد به: إذا ما دعوا للتحمل أو للأداء؟ على قولين للسلف، وهما روايتان عن أحمد، والصحيح: أن الآية تعمهما، فهي حق له، يأثم بتركه ويتعرض للفسق والوعيد". ويُنظر: المبسوط للسرخسي (١٧٧/١٦). المقدمات الممهدات (٢٨١/٢). الحاوي الكبير (٥١/١٧). أسنى المطالب (٣٧١/٤). شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣١٦/٧).

(٣) سورة البقرة. آية: ٢٨٣.

(٤) المغني لابن قدامة (١٢٤/١٤). قال الطبري في تفسيره (١٢٦/٥-١٢٧) عند تفسير هذه الآية: "ثم أخبر الشاهد ما عليه في كتمان شهادته وإبائه من أدائها والقيام بها عند حاجة المستشهد إلى قيامه بها عند حاكم، أو ذي سلطان، فقال: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا﴾ يعني: ومن يكتم شهادته، ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ يقول: فاجر قلبه، مكتسب بكتمانه إياها معصية الله"، ثم نقل تفسير الآية بتأثيم كاتم الشهادة عن جمع من أهل التفسير، بل نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن كتمان الشهادة من أكبر الكبائر، وأنه روي عنه أن كان يقول: "على الشاهد أن يشهد حيثما استُشهد، ويخبر بها حيث استُخبر".

(٥) تبيين الحقائق (٢٠٧/٤). ويُنظر: البناية شرح الهداية (١٠٠/٩).

وإذا كان الشاهد آثماً بكتمان الشهادة فيجوز تعزيره على ذلك؛ لأن التعزير يُشرع في كل معصية ليس فيها حد مقدر شرعاً سواء أكانت تركاً لواجب أو فعلاً لمحرم[١]، وكتمان الشهادة من تلك المعاصي[٢].

الفرع الثاني: تضمين الشاهد الممتنع عن أداء الشهادة.

إذا امتنع الشاهد عن أداء الشهادة الواجبة عليه، وكان في امتناعه تضييع للحق المشهود به، فهل للمشهود له تضمين الشاهد الممتنع إذا ضاع حقه بسبب امتناعه؟

لم أجد –بعد البحث في كتب المذاهب– نصوصاً وافيةً في هذه المسألة، إلا أن ما توفر من نصوص يقتضي قيام الخلاف في المسألة على قولين:

القول الأول: عدم التضمين[٣].

القول الثاني: جواز التضمين[٤].

ويُرجح الباحث القول الثاني؛ لأن مقتضى وجوب أداء الشهادة أن الشاهد إذا امتنع عنها فأدى ذلك إلى ضياع الحق الذي يُطالب به المدعي أن ذلك يقتضي حق المدعي في تضمين الشاهد؛ بشرط أن تكون شهادته كافيةً في إثبات الحق محل الدعوى؛ لأن الشاهد بامتناعه تسبب في تضييع حق المدعي، ولا يُمكن في هذه الحال تضمين القاضي؛ لأنه يقضي بما يسمع، ولا تضمين المدعى عليه؛ لأنه مُنكِر للحق، فإذا تعذر تضمين المباشر كان الضمان على المتسبب –وهو الشاهد–[٥].

قال ابن تيمية –رحمه الله–[٦]: "والتعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات، فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه، كالبائع المدلس والمؤجر والناكح وغيرهم من العاملين، وكذا الشاهد والمخبر والمفتي والحاكم ونحوهم؛ فإن كتمان الحق مشبه بالكذب، وينبغي أن يكون سبباً للضمان، كما أن الكذب سبب للضمان؛ فإن ترك الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات، حتى قلنا: لو قدر على إنجاء شخص بإطعام أو سقي فلم يفعل فمات ضمنه، فعلى هذا فلو كتم شهادة كتماناً أبطل بها حق مسلم ضمنه، مثل أن يكون عليه حق ببينة وقد أداه حقه وله بينة بالأداء، فكتم الشهادة

---

(١) بدائع الصنائع (٦٣/٧). التاج والإكليل (٤٣٦/٨). نهاية المحتاج (١٩/٨). كشاف القناع (١٠٩/١٤).

(٢) ونص على ذلك ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٥٣١/٥)، وسيأتي النقل عنه بطوله.

(٣) نص عليه الشيخ مرعي في دليل الطالب (ص٣٥٣) فقال: "ويحرم كتم الشهادة ولا ضمان"، وذكره البعلي في كشف المخدرات (٨٤٠/٢).

(٤) نص المالكية على تضمين الشاهد إذا ترك الشهادة حتى فات حق المشهود عليه، قال خليل في مختصر (ص٧٩): "وضمن مار أمكنت ذكاته، وترك كترك تخليصه مستهلك من نفس أو مال بيده، أو شهادته، أو بإمساك وثيقة، أو تقطيعها"، ونص عليه من الحنابلة ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٥٣١/٥)، وابن القيم في الطرق الحكمية (١٢٦) وذكر أنه قياس المذهب، وسيأتي نقل كلامهما –رحمهما الله–. ويُنظر: التاج والإكليل (٣٣٨/٤). شرح الخرشي على خليل (٢١/٣).

(٥) يُنظر في مسألة اجتماع المباشر والمتسبب: القواعد لابن رجب (٣١٨/٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٣٥)، وغمز عيون البصائر (٤٦٦/١)، ودرر الحكام (٩١/١).

(٦) **ابن تيمية هو:** أبو العباس، شيخ الإسلام، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية النميري، الحراني، ثم الدمشقي، كان من أعلام الإسلام ومجددي الدين. ولد في حرّان سنة: ٦٦١هـ، وألف تصانيف كثيرة، من أشهرها: (درء تعارض العقل والنقل) و(منهاج السنة النبوية) و(الصارم المسلول على شاتم الرسول) و(الفتوى الحموية) و(العقيدة التدمرية). توفي بدمشق سنة ٧٢٨هـ. الدرر الكامنة (١٦٨/١). الأعلام للزركلي (١٤٤/١).

حتى يغرم ذلك الحق. وكما لو كانت وثائق لرجل فكتمها أو جحدها حتى فات الحق، ولو قال: أنا أعلمها ولا أؤديها فوجوب الضمان ظاهر"[١].

وقال ابن القيم –رحمه الله–[٢]: "وقياس المذهب: أن الشاهد إذا كتم شهادته بالحق ضمنه؛ لأنه أمكنه تخليص حق صاحبه فلم يفعل، فلزمه الضمان، كما لو أمكنه تخليصه من هلكة فلم يفعل"[٣].

وأما إجبار الشاهد الممتنع من الحضور لأداء الشهادة: فسيكون بحثه في المبحث الآتي.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٥٣١).

(٢) **ابن القيم هو:** أبو عبدالله، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، الدمشقي، كان إماماً في علوم عدة. وهو أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية. ولد بدمشق سنة: إحدى وتسعين وستمائة، و ألف تصانيف كثيرة، من أشهرها: (إعلام الموقعين عن رب العالمين) و(زاد المعاد في هدي خير العباد) و(مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين) و(الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة)، وتوفي بدمشق سنة: إحدى وخمسين وسبعمائة. الدرر الكامنة لابن حجر (٥/١٣٧). الأعلام للزركلي (٦/٥٦).

(٣) الطرق الحكمية (١٢٦).

المبحث الثاني: إجبار الشاهد على الحضور لأداء الشهادة أمام القضاء:

وفيه خمسة مطالب:

توطئة:

الأصل أن يحضر الشاهد طوعاً بنفسه بعد طلبه من القاضي، أو استجابةً لطلب المشهود له، لكن إذا امتنع الشاهد عن الحضور إلى مجلس القضاء لأداء الشهادة بعد طلبه فهل يُجبر على الحضور لأدائها؟

يُمكن بحث ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: إجبار الشاهد على الحضور لأداء الشهادة في حقوق الله.

بناءً على بحث حكم أداء الشهادة؛ فإنه إذا كان طلب الشاهد لأداء الشهادة في إثبات معصية تقتضي الحد أو التعزير، وامتنع الشاهد عن الحضور، فلا يُجبر على ذلك؛ لأن حضوره ليس بواجب شرعاً، بل الأولى الستر على المتهم.

وأما إن كان طلب الشاهد للشهادة بما ينفي التهمة عن المتهم؛ فإن حضوره فرض كفاية، فإن لم يوجد من يكفي تعيَّنت عليه، وجاز إجباره على الحضور؛ لأن في ذلك رفعاً للظلم عن المسلم، وذلك واجب شرعاً على القادر العالم به، كما يُستدل له بالأدلة الواردة في المسألة الآتية.

المطلب الثاني: إجبار الشاهد على الحضور لأداء الشهادة في حقوق العباد.

إذا تَعيَّنت الشهادة على الشاهد فامتنع من الحضور لأدائها في حق من حقوق العباد، فقد اختلف العلماء في حكم إجبار الشاهد على الحضور على أقوال:

القول الأول: أن القاضي لا يُجبر الشاهد على الحضور، بل يدعوه دون إجبار.

وهو مذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن للقاضي أن يُجبر الشاهد على الحضور لمجلس القضاء إذا طلبه للحضور فامتنع، وله أن يستعين في ذلك بمن يُحضره جبراً من الشُرَط ونحوهم.

وهو مذهب المالكية[٤]، **وبه قال** بعض الحنابلة[٥].

---

(١) لسان الحكام لابن الشِّحنة (ص٢٤٠). درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٤٣/٤).

(٢) روضة الطالبين (٢٧٤/١١). أسنى المطالب (٣٧١/٤). وقال الرافعي في فتح العزيز (٧٩/١٣): "إذا امتنع الشاهد عن أداء الشهادة بعد وجوبه حياءً من المشهود عليه، قال القاضي الحسين: يعصي، ولا يجوز للقاضي قبول شهادته في شيء أصلاً حتى يتوب. ويوافق هذا ما قيل: إن المدعي لو قال للقاضي: لي عند فلان شهادة، وهو ممتنع من أدائها فأحضره ليشهد؛ لم يجبه القاضي؛ لأنه فاسق بالامتناع بزعمه، فلا ينتفع بشهادته".

(٣) الفروع (١٥٨/١١). المبدع (١٨١/٨). الإنصاف (٤٠٥/٢٨). الإقناع (٣٨٩/٤). منتهى الإرادات (٢٨٠/٥).

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون (١٤٦/٢-١٤٨).

(٥) نص على ذلك ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٥٣١/٥). ونص عليه مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم في جوابه على استفسار إحدى المحاكم. يُنظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٤/١٣). وسيأتي نص جواب الشيخ في التطبيق القضائي آخر البحث.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الشاهد بامتناعه عن أداء الشهادة صار فاسقاً، والفاسق لا تُقبل شهادته(١).

ويُناقش من وجهين:

الأول: أن هذا مترتب على اعتبار الامتناع عن أداء الشهادة فسقاً مانعاً من قبولها، والأقرب عدمه؛ لأنه من الصغائر، والفسق القادح في العدالة المانع من الشهادة إنما يكون بارتكاب الكبائر أو التهاون في الصغائر(٢).

الثاني: على فرض التسليم بأن الامتناع عن أداء الشهادة فسق مانع من قبولها؛ فإن الشاهد إذا فسق بمعصية زال فسقه بالرجوع عنها، فكذلك الشاهد إذا فسق بامتناعه فيزول فسقه بحضوره، وحينها يزول المانع من قبول شهادته.

الدليل الثاني: أن الشهادة ليست حقاً على الشاهد(٣).

ويُناقش بأن كون الشهادة مُتعيِّنة شرعاً على الشاهد يقتضي كونها حقاً عليه؛ لتعلقها بغيره.

الدليل الثالث: أن في إجبار الشاهد على الحضور إضراراً به، وقد جاء النهي عن الإضرار بالشاهد بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾.

ويُناقش من وجوه:

الأول: عدم التسليم بأن في إجبار الشاهد على الحضور إضرار به؛ إذ من شروط الإجبار: أن لا يكون في أداء الشهادة في مجلس القضاء إضرار بالشاهد ككونه مريضاً أو خارج البلد، أما مجرد الإحضار إلى مجلس القضاء فليس فيه إضراراً به، وإن وجد فيه ضرر يسير فهو ضرر متوهم؛ لأن حضوره لأداء الشهادة واجب، والضرر غير متحقق، وهو نظير الإنسان القوي الصحيح الذي يترك صلاة الجماعة في الشتاء بدعوى خوف الضرر من برودة الجو، فذلك ضرر متوهم غير معتبر شرعاً.

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٤٣/٤). لسان الحكام لابن الشِّحنة (ص٢٤٠). فتح العزيز (٧٩/١٣). أسنى المطالب (٣٧١/٤).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٥٥/١٧). وذكر الهيتمي في تحفة المحتاج (٢٧٣/١٠) تفصيلاً في إجبار الشاهد على الحضور لأداء الشهادة، فقال: "ولو قال [أي: المشهود له]: لي عند فلان شهادة وهو ممتنع من أدائها من غير عذر؛ لم يجبه لاعترافه بفسقه، بخلاف ما إذا لم يقل: من غير عذر؛ لاحتماله"، وذكر النووي نحوه في روضة الطالبين (٢٧٤/١١)، والرملي في نهاية المحتاج (٣٢٣/٨)، والجمل في حاشيته على شرح منهج الطلاب (٤٠٠/٥).

(٣) ذكر هذا الدليل القاضي أبو يعلى كما نقله عنه في الفروع (١٥٩/١١). كشاف القناع (١١١/١٥).

الثاني: أنه إذا جاز إجبار المدعى عليه على الحضور لمجلس القضاء لسماع إجابته على الدعوى مع امتناعه وتعلق الحق به؛ فجواز إجبار الشاهد على الحضور مع تعلق الحق بغيره من باب أولى.

الثالث: أن نص الآية: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، وقد اختلف المفسرون في الشهيد هل هو الضار أو المضرور، والأقرب أن الآية تشمل الحالين: فكما لا يجوز الإضرار بالشاهد لا يجوز أيضاً للشاهد أن يلحق الضرر بالمشهود له، وامتناعه عن أداء الشهادة دون عذر من الإضرار المنهي عنه.

الرابع: أن من القواعد: أن الضرر لا يُزال بضرر مثله، وعدم إحضار الشاهد بدعوى عدم الإضرار به؛ دفع للضرر بضرر مثله أو أشد وهو إذهاب حق المشهود له بامتناع الشاهد عن أداء الشهادة الواجبة عليه شرعاً.

ويُستدل للقول الثاني بأدلة، منها:

الدليل الأول: ما جاء عن عمر ﷺ أنه استحضر الشهود من الكوفة إلى المدينة[1].

الدليل الثاني: أن للقاضي الأمر بالواجبات، والمنع من المحرمات، كشأن غيرها من الواجبات التي يحكم القاضي ويأمر بها.

الدليل الثالث: أنه يجوز الإجبار على فروض الكفايات؛ كالأذان والجهاد والقضاء، وأداء الشهادة في حقوق العباد من فروض الكفايات[2].

الدليل الرابع: أن الفقهاء قاسوا أداء الشهادة على الوديعة في الوجوب بجامع كونها أمانة[3]، فمقتضى القياس: جواز إجبار الحاكم الشاهدَ على أداء الشهادة، كما أن له إجبار المودَع على رد الوديعة.

الترجيح:

يترجح للباحث القول الثاني بأن للقاضي أن يُجبر الشاهد على الحضور لأداء الشهادة في مجلس القضاء، لكن ذلك بشروط:

الأول: أن يدعوه أولاً؛ ليحضر باختياره إلى مجلس القضاء لأداء الشهادة.

الثاني: أن يتحقق القاضي من انطباق شروط وجوب أداء الشهادة عليه.

الثالث: أن لا يكون لامتناعه عذر يمنعه من الحضور.

---

(١) أخرج القصة مختصرةً عبدالرزاق في مصنفه (٣٨٣/٧) برقم (١٣٥٦٤). كتاب الطلاق. باب ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ من حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وكلهم من رجال الصحيح. ومراسيل سعيد بن المسيب مقبولةٌ عند أهل العلم، لا سيما أحاديثه عن عمر ﷺ. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢٤٥).

(٢) نص الفقهاء في وجوب الشهادة إذا تَعيَّنت بالقياس على غيرها من فروض الكفايات كالأذان والجهاد، فتُقاس كذلك عليها في الإجبار. يُنظر: شرح الزركشي على الخرقي (٣١٦/٧) المبدع شرح المقنع (٢٨٣/٨).

(٣) سبق إيراد هذا الدليل في مسألة حكم أداء الشهادة.

فإذا تحققت الشروط وامتنع الشاهد عن الحضور فللقاضي إحضاره للشهادة جبراً؛ لما سبق من الأدلة، ولأنه تعلق بشهادته حق الغير فجاز له إجباره على أداء الشهادة كغيرها من الحقوق.

المطلب الثالث: النصوص النظامية المتعلقة بحق المحكمة في إجبار الشاهد على الحضور لأداء الشهادة أمام القضاء:

بالرجوع إلى الأنظمة القضائية في المملكة يتبين أن النص على الإجراءات المترتبة على امتناع الشهود عن أداء الشهادة جاء صريحاً في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية[1]؛ حيث جاء في المادة الخامسة والستين بعد المئة من النظام ما نصه: "مع مراعاة ما تقرر شرعًا في الشهادة بالحدود، يجب على كل شخص دعي لأداء الشهادة بأمر من القاضي الحضور في الموعد والمكان المحددين". كما نصت المادة الساسة والستين بعد المئة على أنه: "إذا ثبت أن الشاهد أدلى بأقوال يعلم أنها غير صحيحة، فيعزر على جريمة شهادة الزور".

كما جاء في المادة السادسة عشرة بعد المئة من اللائحة التنفيذية ما نصه: "١- إذا تخلف من دعي لأداء الشهادة عن الحضور في الموعد والمكان المحددين بغير عذرٍ تقبله المحكمة، فلها تكليفه بالحضور بالطريقة التي تراها مناسبة وبما لا يضار به. ٢- إذا كان من دعي لأداء الشهادة موظفاً في جهة عامة وكان تحمّله للشهادة جزءاً من عمله، وامتنع عن الحضور للمحكمة لأدائها؛ فعلى المحكمة الكتابة إلى تلك الجهة لإلزامه بالحضور ومساءلته بحسب الأنظمة".

فبالنظر إلى النص السابق يتبين أن للمحكمة إلزام الشهود بالحضور لأداء الشهادة، وأن الشهود في امتناعهم عن الحضور على نوعين:

الأول: موظف في جهة عامة تحمَّل الشهادة لتعلقها بعمله، فتطلب المحكمة حضوره، فإذا امتنع كتبت المحكمة إلى جهة عمله لإلزامه بالحضور ومساءلته عن امتناعه.

الثاني: من سواه من الشهود، فإن المحكمة تدعوه إلى الحضور، فإذا تخلف ألزمته بالحضور بالطريقة التي تراها مناسبة وبما لا يُضار به.

أما نظام الإثبات[2] فقد نص في المادة الثانية والسبعين منه على أنه: "...٣- للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً

(١) يُنظر: نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ، وقد جاء في المرسوم الملكي الصادر بالموافقة على النظام النص على سريان أحكامه على الدعاوى الجزائية.

(٢) يُنظر: نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، ونصت المادة الأولى منه على أنه: "تسري أحكام هذا النظام على المعاملات المدنية والتجارية"، كما نص المرسوم الملكي الصادر بالموافقة على النظام تعديل نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم بما يقتضي تطبيق نصوص الإثبات على الدعاوى الجزائية والدعاوى الإدارية بما لم يرد فيه نص خاص في تلك الأنظمة وبما لا يتعارض مع طبيعة الدعاوى الجزائية والدعاوى الإدارية.

لسماع شهادته؛ إظهاراً للحقيقة"، فاكتفى النظام بالنص على حق المحكمة في استدعاء الشهود، ولم ينص صراحةً على أن لها إلزامهم بالحضور عند امتناعهم، ومقتضى هذا النص جعل طريقة الاستدعاء إلى المحكمة وفقاً لسلطتها التقديرية بما يحقق العدالة ولا يضر بالشهود[١]، لكن نص النظام في المادة السابعة والسبعين على أن الشاهد إذا حضر إلى المحكمة وأدلى بشهادته فسأله بعض الخصوم سؤالاً أن للشاهد أن يمتنع عن الإجابة، وعليه أن يبين وجه امتناعه، وتقرر المحكمة ما يترتب على ذلك الامتناع[٢].

وأما نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية -في الباب التاسع المُلغى بنظام الإثبات-[٣]، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية[٤]، ونظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية -في الباب السابع المُلغى بنظام الإثبات-[٥] فلم يتضمن أي منهما نصاً صريحاً على إجراءات العمل عند امتناع الشاهد عن أداء الشهادة أمام المحكمة، سوى ما تضمنه نظام المرافعات الشرعية من الإجراءات النظامية المتعلقة بتعذر حضوره للمحكمة لعُذر؛ بأن للقاضي أن ينتقل لسماع شهادته إن كان مُقيماً في النطاق المكاني للمحكمة، أو تستخلف محكمة محل إقامته لسماع شهادته[٦]، إلا أنه يُمكن للقاضي استدعاء الشاهد إلى المحكمة لتقديم ما لديه باعتبار من الإدخال لمصلحة العدالة وإظهار الحقيقة، وهو ما قررته المادة الثمانون من النظام ونصها: "للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم- أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة، وتعين المحكمة موعدًا لا يتجاوز خمسة عشر يومًا لحضور من تأمر بإدخاله، ومن يطلب من الخصوم إدخاله، وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى".

فهذه المادة نص في أن للمحكمة الأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة، وهذا النص ينطبق على إدخال الشاهد الذي في شهادته مصلحة للعدالة وإظهار للحقيقة، وإذا صح ذلك كان للمحكمة الأمر بإحضاره وفقاً للإجراءات النظامية للإحضار.

---

(١) نصت المادة الثانية والثمانون من نظام الإثبات على أنه: "لا تجوز مضارة الشاهد، وعلى المحكمة أن تمنع كل محاولة ترمي إلى تخويفه أو التأثير عليه عند أداء الشهادة".

(٢) تُنظر المادة السابعة والسبعون من نظام الإثبات.

(٣) صدر نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، فيما صدرت اللائحة التنفيذية بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ، وقد تتبعت ما جرى من تعديلات على النظام واللائحة في هذه المسألة أيضاً.

(٤) صدر نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، فيما صدرت اللائحة التنفيذية بقرار مجلس القضاء الإداري رقم (٧١٨٩) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٤هـ.

(٥) صدر نظام المحاكم التجارية بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) بتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ، فيما صدرت اللائحة التنفيذية بقرار وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ، وقد تتبعت ما جرى من تعديلات على النظام واللائحة في هذه المسألة أيضاً.

(٦) تُنظر: المادة الثانية والعشرون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

المطلب الرابع: المبادئ القضائية المتعلقة بحق المحكمة في إجبار الشاهد على الحضور لأداء الشهادة أمام القضاء:

بالبحث في المبادئ الصادرة عن المحكمة العليا أو المحكمة الإدارية العليا أو ما سبقهما –كهيئة التدقيق مجتمعة في ديوان المظالم– يتبين صدور بعض المبادئ القضائية في امتناع الشهود عن الحضور إلى مجلس القضاء لأداء الشهادة:

حيث جاء في المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا ما نصه: "٢٢٣٤/ إذا كانت القضية ذات أهمية؛ يتعين طلب إحضار بقية شهود محضر التحقيق مع المدعى عليهم، وسماع ما لديهم ... ٢٢٣٥/ إذا كانت البينة هم رجال الأمن ومن في حكمهم من القابضين والمحققين فعلى القاضي طلبهم لأداء الشهادة بمواجهة المشهود عليه ما أمكن ذلك – كغيرهم من الشهود– ..."، وهذا النص يقتضي أن للمحكمة تكليف الشهود بالحضور لأداء الشهادة.

كما جاء في مجموعة المبادئ التي قررتها هيئة التدقيق التجاري في ديوان المظالم: المبدأ رقم (٢٢١/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ) والذي ورد فيه ما نصه: "ليس من شأن القضاء إلزام الشهود في الخصومات الخاصة بالحضور أو إجراء التحقيق في هذه الأمور. والمدعية –على لسان وكيلها– هي التي سمت الشهود في مطالبتها تجاه المدعى عليها وتقع عليها وحدها مسئولية جلبهم وإذا لم يحضروا فليس لها أن تستشهد بهم ما لم يدلوا بشهادتهم أمام القضاء"[(١)]، وهو نص صريح في أن المحكمة لا تتخذ أي إجراء تجاه امتناع الشهود عن أداء الشهادة أمامها ولا تُلزِمهم بالحضور، وأن مسؤولية ذلك تقع على عاتق الخصوم[(٢)].

المطلب الخامس: تطبيقات قضائية:

الفرع الأول: التطبيق الأول:

أولاً: ملخص القضية[(٣)]:

رفع أحد المحامين دعوى ضد موكله السابق يذكر فيها أنه سبق أن رفع الدعوى رقم ... بصفته وكيلاً عن المدعى عليه، والذي كان مدعياً فيها ضد ...، وملخص الدعوى ...، وصدر الحكم فيها لصالح المدعى عليه بمبلغ مالي قدره ...، ولكونه لم يتفق مع

(١) حكم هيئة التدقيق التجاري رقم (٢٢١/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ) ضمن مجموعة المبادئ التي قررتها هيئة التدقيق التجاري في ديوان المظالم.

(٢) سألت جمعاً من القضاة في محاكم مختلفة عما جرى عليه العمل في إجبار الشهود على الحضور للمحكمة لأداء الشهادة؛ فأفاد جميع من سألت أن العمل جارٍ على أن عبء إحضار الشهود يقع على كاهل من يريد إشهادهم من الخصوم، وأن المحكمة لا تُلزم الشهادة بالحضور لأداء الشهادة، ولكن يمكن أن تطلب الشهود للحضور اختياراً لأداء الشهادة، وهذا ما أعلمه – أيضاً– من خلال عملي في القضاء.

(٣) القضية رقم ٣١٩٢٤٦٣ لدى المحكمة العامة بجدة.

المدعى عليه على قدر أتعابه فإنه يطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع له ما نسبته (١٥%) من المبلغ المحكوم به في تلك الدعوى، باعتباره العرف السائد في أتعاب المحامي إذا كانت مستحقاته تنحصر في جزء من المبلغ المحكوم به، وأرفق بدعواه نسخة من صك الحكم المذكور، اطلعت عليه الدائرة وأودعت نسخة منه في ملف هذه الدعوى.

وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله: أقر بصحة ما ذكره المدعي من أنه ترافع بالوكالة عني في الدعوى رقم ... وأن الحكم صدر فيها لصالحي بإلزام المدعى عليه في تلك الدعوى وهو ... بمبلغ قدره ... ريال، وقد اكتسب الحكم الصفة النهائية بتأييده من محكمة الاستئناف، ولا مانع لدي من إعطاء المدعي مستحقاته عن تلك الدعوى، إلا أنه كان بيننا اتفاق على استحقاق المدعي مبلغاً قدره خمس مئة ألف ريال إذا صدر الحكم فيها لصالحي، ولا مانع لدي من دفع هذا المبلغ له.

وبعرض الإجابة على المدعي قال: ما ذكره المدعى عليه غير صحيح، فلم أتفق معه على هذا المبلغ، وأطلب تقدير أتعابي بناءً على العرف السائد في ذلك.

وبعرض ذلك على المدعى عليه قدم ورقة صادرة من مكتب المدعي وعليها توقيع منسوب إليه، مكتوب فيها: "السيد ... المحترم، إشارة إلى طلبكم أن أرفع دعوى لكم ضد ... للمطالبة بمبلغ قدره ... فلا مانع لدي من رفع الدعوى والترافع فيها، وستكون أتعابي مبلغاً قدره خمس مئة ألف ريال، الاسم ... التوقيع"، ثم قال المدعى عليه: إن هذا الخطاب الصادر من المدعي والموقع منه يثبت وجود اتفاق بيننا على المبلغ المذكور، ولا يستحق المدعي أكثر منه.

وبعرض الخطاب على المدعي أجاب بقوله: هذا الخطاب صحيح، وصدر مني للمدعى عليه، لكنه لم يجب عنه كتابةً، وإنما اتصل بي في وقتها وطلب حضوري إليه، فلما حضرت قال لي: هذا المبلغ الذي طلبته في خطابك قليل في حقك، وأنا لا أقبل به، وإذا كسبت القضية فسأعطيك ما يرضيك.

وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي غير صحيح، وحيث أقر المدعي بصحة الخطاب فأطلب الحكم برد الدعوى.

وبعرض ذلك على المدعي وسؤاله: هل لديه بينة على ما ذكر من أن المدعى عليه رفض الخطاب وقال: سأعطيك ما يرضيك، أجاب بقوله: نعم لدي شهود كانوا حاضرين معي في مجلس المدعى عليه، وهم ... و ... وأطلب مهلة لإحضارهم. هكذا أجاب، فأجبته لطلبه.

وفي جلسة لاحقة حضر المدعي والمدعى عليه، وبسؤال المدعي عما طلب مهلة لأجله أجاب بقوله: لقد طلبت من الشاهدين الحضور للمحكمة فامتنعا عن الحضور، وأطلب إحضارهم بالقوة الجبرية. هكذا أجاب، فأفهمته بأن المحكمة لن تحضر الشهود بالقوة، وأن عبء إحضارهم يقع على كاهل المدعي، فطلب مهلة أخرى لإحضارهم، فأفهمته بأنه إذا لم يحضر بينته فسأعده عاجزاً وأجري المقتضى الشرعي في ذلك.

وفي جلسة لاحقة حضر المدعي والمدعى عليه، وبسؤال المدعي عما استمهل لأجله أجاب بقوله: لقد طلبت من الشاهدين الحضور فامتنعا عن ذلك، وليس لدي بينة سوى ما ذكرته، وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر اكتفاءه بما قدمه في الدعوى، فأفهمت المدعي بأنه ليس له إلا يمين المدعى عليه المتممة للخطاب، ويمينه على نفي وجود اتفاق شفهي بعد صدور الخطاب، فأجاب بقوله: أقبل بيمين المدعى عليه، وبطلب صيغة اليمين التي يطلبها المدعي قال: أطلب أن يحلف المدعى عليه بقوله: والله العظيم بأني اتفقت مع ... على أتعاب قدرها ... إذا صدر الحكم لصالحي في الدعوى رقم ... التي رفعها بالوكالة عني ضد ...، وأنني لم أتفق معه على غير ذلك، والله العظيم، وبعرض صيغة اليمين على المدعى عليه أجاب بقوله: لا مانع لدي من أداء اليمين بالصيغة المذكورة، فطلبت منه أداءها بهذه الصيغة، فحلف قائلاً: والله العظيم بأني اتفقت مع ... على أتعاب قدرها ... إذا صدر الحكم لصالحي في الدعوى رقم ... التي رفعها بالوكالة عني ضد ...، وأنني لم أتفق معه على غير ذلك، والله العظيم، هكذا حلف.

ثانياً: أسباب الحكم ومنطوقه:

أوردت الدائرة في صك الحكم أسبابه ثم أتبعته بمنطوقه، ونصها: "فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث ادعى المدعي بأنه كان وكيلاً للمدعى عليه في الدعوى رقم ... المقامة من المدعي ... ضد المدعى عليه ...، والتي صدر الحكم فيها بما نصه ...، وحيث أقر المدعى عليه بصحة ما ذكره المدعي في ذلك، كما اطلعت الدائرة على الحكم المذكور ووجدته مطابقاً لما ذكره الخصمان في هذه الدعوى، وحيث ادعى المدعي أنه لم يكن بينه وبين المدعي اتفاق في تقدير أتعابه، مع كونه محامياً مشتغلاً بهذه المهنة بأجر، فيما ادعى المدعى عليه وجود الاتفاق وقدم خطاباً صادراً من المدعي ورد فيه ما نصه: "السيد ... المحترم، إشارة إلى طلبكم أن أرفع دعوى لكم ضد ... للمطالبة بمبلغ قدره ... فلا مانع لدي من رفع الدعوى والترافع فيها، وستكون أتعابي مبلغاً قدره خمس مئة ألف ريال، الاسم ... التوقيع"، وحيث أقر المدعي بصحة الخطاب، لكنه ادعى وجود اتفاق شفهي بينه وبين المدعى عليه متأخر عن الخطاب إلا أنه لم يقدم بينةً تثبت ذلك مع إنكار المدعى عليه لذلك الاتفاق، وحيث أدى المدعى عليه

اليمين المتممة لبينته واليمين النافية لدعوى المدعي؛ استناداً لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى بيمين وشاهد، ولقوله ﷺ: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

فبناءً عليه حكمت بإلزام المدعى عليه ... بأن يدفع للمدعي ... مبلغاً قدره خمس مئة ألف ريال، التي تمثل أتعابه كاملةً في الدعوى رقم ... المقامة من ... ضد ...، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

ثالثاً: التعليق على الحكم فيما يتعلق بالمسألة محل البحث:

طلب المدعي في هذه الدعوى إلزام المدعى عليه بأن يدفع له أتعابه عن ترافعه عنه في دعوى أخرى صدر فيها الحكم لصالحه، مدعياً عدم وجود اتفاق بينه وبين المدعى عليه على تقدير أتعابه، وبما أن الأصل عدم الاتفاق؛ لأنه أمر عارض، والأصل في الأمور العارضة العدم؛ فقد كان القول قول المدعي، وحيث ادعى المدعى عليه وجود اتفاق بينهما فقد طلبت منه الدائرة تقديم بينته على ذلك الاتفاق، فقدم بينة تمثلت في خطاب صادر من المدعي إلى المدعى عليه، والذي تضمن طلب المدعي أتعاباً قدرها خمس مئة ألف ريال، ولكون المدعي قد أقر بصحة الخطاب فقد أثبت ذلك وجود اتفاق بينهما على هذا المبلغ، إلا أن المدعي ادعى دعوى جديدةً بوجود اتفاق جديد ناسخ للخطاب المذكور، وأن لديه شاهدين يشهدان بإقرار المدعى عليه بذلك، إلا أنه عجز عن إحضار بينته، وطلب من المحكمة إحضار الشهود بالقوة الجبرية لامتناعهم عن الحضور لأداء الشهادة – وهذه المسألة محل البحث–، فرفضت المحكمة طلب إحضار الشهود بالقوة مستندةً إلى أن عبء إقامة البينة على كاهل من يدعيها، وأن المحكمة لا تحضر شاهداً بالقوة، لكن المدعي لم يتمكن من إحضار الشهود فاعتبرته المحكمة عاجزاً عن إقامة بينته، وحكمت ببينة المدعى عليه مع يمينه المتممة لدعواه، ويمينه النافية لدعوى المدعي.

وبناءً على ما سبقت دراسته من المسائل؛ فإن الذي يترجح للباحث من الناحية الفقهية: أن للمحكمة إحضار الشاهد بالقوة الجبرية، بعد إعذاره بأن تطلب منه الحضور لأداء الشهادة بإرادته، فإذا امتنع دون عذر مع وجوب الشهادة عليه؛ فإن للمحكمة أن تجبره على الحضور دون إضرار به، وليس في الشرع ولا في النظام نص صريح يمنع من ذلك، بل إن نصوص نظام الإجراءات الجزائية صريحةً في الإجبار، كما أن نصوص نظام المرافعات الشرعية تقتضي حق المحكمة في إدخال الشاهد لمصلحة العدالة وإظهار الحقيقة، ما يرى معه الباحث رجحان ما أجرته المحكمة تجاه طلب المدعي إحضار الشهود جبراً.

الفرع الثاني: التطبيق الثاني:

ورد لرئيس القضاة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ –رحمه الله– استفسار من محكمة بلجرشي جنوب المملكة، وذلك عن طلب أحد الخصوم جلب شهوده الذين امتنعوا عن الحضور للمحكمة، فتقدمت المحكمة إلى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بالاستفسار: "هل يكون إحضار الشهود بالقوة الجبرية، أم أن حضور الشاهد متروك لرغبته لتأدية ما يكون لديه من شهادة".

وأجاب الشيخ عن ذلك الاستفسار بما نصه: "نفيدكم أن الذي نراه أن الشهود إذا كانوا في البلد أو فيما دون مسافة القصر ودعوا إلى أدائها في مجلس الحكم؛ لزمهم ذلك، ولا يسعهم التخلف عن أدائها وهم قادرون على ذلك؛ لأنهم منهيون عن الامتناع لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾. فإن امتنعوا وتحقق أن لديهم شهادة؛ كُلِّفوا بالحضور في مجلس الحكم إذا لم يكن عليهم ضرر، أما إن كانوا غائبين عن البلد مسافة قصر فأكثر فإنهم لا يكلفوا بالحضور؛ لأن في ذلك كلفة ومضارة لهم، ولذا ينبغي استخلاف أقرب قاضٍ لهم في سماع ما لديهم من شهادة، ومتى أحب المشهود له أو المشهود عليه سماع شهادة الشهود لدى القاضي المستخلف فله ذلك، والسلام"(١).

التعليق على الجواب فيما يتعلق بالمسألة محل البحث:

كان سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ –رحمه الله– يُجيب على استفسارات المحاكم بصفته رئيساً للقضاة، وقد ورده هذا الاستفسار عن العمل مع الشهود الممتنعين الذين يطلب أحد الخصوم إحضارهم لأداء الشهادة، فأجاب الشيخ بأن المحكمة تُجبر الشهود على الحضور إلى مجلس الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾، ثم بَيَّن سماحته أربعة شروط للإجبار على الحضور إلى المحكمة، هي:

الأول: أن يمتنع الشهود عن أداء الشهادة.

الثاني: أن يتحقق القاضي أن لدى الشهود شهادةً.

الثالث: أن لا يكون على الشهود ضرر.

الرابع: أن لا يكون بينهم وبين المحكمة مسافة قصر، فإن كانوا في بلد آخر فيُستخلف أقرب قاضٍ لهم لسماع شهادتهم.

(١) الخطاب رقم (١/٣/١٤٨٨ في ١٣٨٣/٦/٧هـ) الصادر من رئاسة القضاة. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٤/١٣). وقد جعلت هذا الخطاب ضمن التطبيقات القضائية؛ لكونه خطاباً من سماحة الشيخ بصفته رئيساً للقضاة صادراً إلى محكمة جواباً على استفساره عما يجري عليه العمل في مسألة امتناع الشهود عن الحضور.

ومنه يتبين أن إجبار الشهود على الحضور للمحكمة لأداء الشهادة لا يُعد بذاته إضراراً بهم، وإنما يكون الضرر أمراً إضافية عن الحضور المجرد، وهو ما قرره رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.

الخاتـــمة:

وبعدُ، فأحمد الله في الخاتمة بعد حمده في المقدمة على ما يَسَّر من إتمام هذا البحـــث، والذي بحثت فيه إجبار القاضي الشاهدَ على أداء الشهادة أمام القضاء، وكان من النتـــائج التي خلصت إليها:

١) أن الشهادة عند الفقهاء على نوعين: تحمل وأداء:
- فيُعرَّف تحمل الشهادة بأنه: حضور الشخص للمشهود به وإدراكه له وحفظه.
- ويُعرَّف أداؤها بأنه: إخبار بحق على الغير في مجلس القضاء.

٢) التعريف الأجمع للقضاء عند الفقهاء أنه: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفـــصل الخصومات.

٣) أن الحقوق عند الفقهاء على نوعين:

أ/ حقوق الله، ويدخل فيها:

١. ما يجب على العباد لله سبحانه وتعالى، كتوحيده وعبادته.
٢. الحقوق المتعلقة بالمصلحة العامة دون اختصاص بأحد، كالحـــدود والزكـــوات والكفارات، فتُنسب إلى الله تعالى؛ لِعظم خطرها وشمول نفعها، وهذا المراد عند الفقهاء –غالباً– عند الإطلاق.

ب/ حقوق العباد، وهي: الأمور المملوكة للناس أو المتعلقة بمـــصالحهم الخاصـــة، وهي على نوعين:

١. **حقوق مادية**، وهي الحقوق المتعلقة بأعيان محسوسة، كالنقود والحلي والعقـــار ونحوها.
٢. **حقوق معنوية**، وهي الحقوق التي تتعلق بأمور غير محسوسة، كحق المطالبـــة بحد القذف.

٤) أن تحمل الشهادة وأداءها في إثبات المعاصي التي توجب الحد أو التعزير أو الكفارة ونحوها خلاف الأولى؛ لأن الأولى هو الستر مع النصيحة.

٥) أن أداء الشهادة في أمر يقتضي نفي التهمة عن المتهم فرض كفاية.

٦) أن تحمل الشهادة في حقوق العباد إذا دُعي المرء إلى تحملها فرض كفاية –باتفـــاق الفقهاء–.

٧) أن أداء الشهادة في حقوق العباد لمن تحملها فرض كفاية –على الراجح مـــن أقـــوال الفقهاء–لكن يُشترط لوجوب أداء الشهادة شروط، أهمها:

الشرط الأول: أن تكون الشهادة التي تحملها الشاهد منتجةً في الدعوى، فإن كانت غير مؤثرة أو كانت شهادته غير مقبولة؛ لم تجب؛ لأن الغرض من الشهادة لا يتحقق بشهادته.

الشرط الثاني: أن يكون الشاهد ضابطاً للشهادة متحققاً مما يشهد به.

الشرط الثالث: أن يكون الشاهد قادراً على أداء الشهادة دون ضرر يلحقه، فإن كان يلحقه ضرر بالشهادة لم تلزمه.

الشرط الرابع: أن يُطلب لأداء الشهادة في مجلس الحكم.

٨) لا يأثم الشاهد الممتنع عن أداء الشهادة لإثبات ما يوجب الحد أو التعزير من المعاصي؛ لأن ترك الشهادة هو الأولى، وإنما يأثم الشاهد الممتنع عن أداء الشهادة في حقوق العباد أو لإثبات ما يرفع التهمة عن المتهم؛ إذا لم يشهد العدد الكافي لثبوت المشهود به، ودُعي الشاهد لأدائها؛ لأنه بذلك تارك لما يجب عليه شرعاً.

٩) أن الأرجح من أقوال الفقهاء جواز تضمين الشاهد الممتنع عن أداء الشهادة إذا تَعيَّنت عليه وترتب على تركه الشهادة ضياع الحق المشهود عليه.

١٠) لا يجوز إجبار الشاهد على الحضور إلى مجلس القضاء لأداء الشهادة فيما يثبت الحد أو التعزير.

١١) يجوز إجبار الشاهد على الحضور إلى مجلس القضاء لأداء الشهادة في حقوق العباد –على الراجح من أقوال الفقهاء–، لكن يُشترط لجواز إجبار القاضي الشاهد على الحضور لأداء الشهادة شروط:

الأول: أن يدعوه أولاً؛ ليحضر باختياره إلى مجلس القضاء لأداء الشهادة.

الثاني: أن يتحقق القاضي من انطباق شروط وجوب أداء الشهادة عليه.

الثالث: أن لا يكون لامتناعه عذر يمنعه من الحضور.

١٢) ورد النص على جواز إجبار الشاهد على الحضور لأداء الشهادة في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، وأما غيره من الأنظمة القضائية –كنظام الإثبات ونظام المرافعات الشرعية ونظام المحاكم التجارية– فلم يرد ما يمنع من إجبار الشاهد على الحضور لأداء الشهادة، ويمكن الاستئناس في حق القاضي في ذلك بما ورد في المادة الثمانين من نظام المرافعات الشرعية من أن: "للمحكمة –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم– أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة"، ويدخل في ذلك استدعاء الشهود لأداء ما لديهم من الشهادات التي تظهر الحقيقة وتحقق العدالة.

١٣) الجاري في عمل المحاكم في المملكة: عدم إجبار الشهود على الحضور لأداء الشهادة في حقوق العباد، وهو ما قررته هيئة التدقيق التجاري في مبادئها، حيث ورد في المبدأ (٢٢١/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ) ما نصه: "ليس من شأن القضاء إلزام الشهود في الخصومات الخاصة بالحضور أو إجراء التحقيق في هذه الأمور. والمدعية –على لسان وكيلها– هي التي سمت الشهود في مطالبتها تجاه المدعى عليها وتقع عليها وحدها مسئولية جلبهم وإذا لم يحضروا فليس لها أن تستشهد بهم ما لم يدلوا بشهادتهم أمام القضاء".

هذا والله أسأل الهداية والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً إلى مرضاته، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع والمصادر:

(١) **الاختيار لتعليل المختار**، تأليف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

(٢) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تأليف: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

(٣) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه.

(٤) **الأعلام**، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

(٥) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الشهير بابن قيِّم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

(٦) **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المعروف بالشرح الصغير**، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ومعه **بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، دار المعارف.

(٧) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت–لبنان.

(٨) **الإقناع لطالب الانتفاع**، تأليف: موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، دارة الملك عبد العزيز بالتعاون مع دار هجر، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣هـ.

(٩) **الأم**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

(١٠) **أنوار البروق في أنواء الفروق، الشهير بالفروق**، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي، ومعه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، تأليف: محمد بن علي بن حسين، عالم الكتب، بيروت–لبنان.

(١١) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تأليف: قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

(١٢) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم، المطبعة العلمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٤٤هـ.

(١٣) **بحر المذهب**، تأليف: أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

(١٤) **بداية المبتدي**، تأليف: علي بن أبي بكر المرغيناني، مكتبة محمد علي صبح، القاهرة.

(١٥) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

(١٦) **البناية شرح الهداية**، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ه.

(١٧) **تاج العروس**، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(١٨) **التاج والإكليل لمختصر خليل**، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

(١٩) **التبصرة**، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الربعي- المعروف باللخمي، تحقيق: د.أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى-١٤٣٢ه.

(٢٠) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تأليف: برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، الشهير بابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٢١) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، ومعه حاشية الشلبي، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

(٢٢) **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ه.

(٢٣) **التعريفات**، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية-١٤٢٤ه.

(٢٤) **تفسير القرآن العظيم**، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ.

(٢٥) **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، تأليف: زين الدين، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى-١٤١٩هـ

(٢٦) **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ١٣٧٧هـ.

(٢٧) **التنبيه في الفقه الشافعي**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه.

(٢٨) **تهذيب اللغة**، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٢٩) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

(٣٠) **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

(٣١) **جامع البيان في تأويل القرآن**، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٣٢) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه.

(٣٣) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشية الشرواني وحاشية العبادي**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: حاشية عبد الحميد الشرواني- حاشية أحمد بن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧ه.

(٣٤) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** ، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن الحِصْني الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٣٥) **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تأليف: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

(٣٦) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد-الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٣٧) **دليل الطالب لنيل المطالب**، تأليف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: نظر بن محمد الفريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى-١٤٢٥هـ.

(٣٨) **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، تحقيق: عبدالقدوس محمد نذير، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة.

(٣٩) **روضة الطالبين**، تأليف: يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ.

(٤٠) **سنن ابن ماجه**، تأليف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

(٤١) **سنن أبي داود**، تأليف: أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

(٤٢) **سنن الترمذي**، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى.

(٤٣) **السنن الكبرى**، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة-١٤٢٤ هـ.

(٤٤) **سنن النسائي**، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

(٤٥) **سير أعلام النبلاء**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٤٦) **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٤٧) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ه.

(٤٨) **الشرح الكبير**، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف، ١٩٨٦م.

(٤٩) **شرح مختصر خليل**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، ومعه حاشية العدوي على شرح الخرشي، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت.

(٥٠) **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ.

(٥١) **الصحاح -تاج اللغة وصحاح العربية-**، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ.

(٥٢) **صحيح البخاري**، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

(٥٣) **صحيح مسلم**، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت.

(٥٤) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تأليف: شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الرابعة-١٤٤٠هـ.

(٥٥) **العناية شرح الهداية**، تأليف: أكمل الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.

(٥٦) **العين**، تأليف: أبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي- د.إبراهيم السامرائي، دار الهلال.

(٥٧) **عيون المسائل**، تأليف: أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ.

(٥٨) **غريب الحديث**، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلّام الهروي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الهند، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ.

(٥٩) **غريب الحديث**، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ه.

(٦٠) **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، تأليف: زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري، شرح: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ه.

(٦١) **الفتاوى الكبرى**، تأليف: تقي الدين بن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه.

(٦٢) **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى–١٣٩٩هـ.

(٦٣) **فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، دار الفكر.

(٦٤) **فتح القدير**، تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، الشهير بابن الهمام، دار الفكر.

(٦٥) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ.

(٦٦) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرواي الأزهري المالكي، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

(٦٧) **القاموس المحيط**، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ.

(٦٨) **القوانين الفقهية**، تأليف: محمد بن أحمد ابن جزي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

(٦٩) **كتاب الفروع**، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان– دار المؤيد، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ه.

(٧٠) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.

(٧١) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

(٧٢) **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، الشهير بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

(٧٣) **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تأليف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، تحقيق: د.محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، لبنان–بيروت، الطبعة: الثانية–١٤١٤ه.

(٧٤) **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، تأليف: أبي الوليد، لسان الدين، أحمد بن محمد بن محمد الثقفي الحلبي، الشهير بابن الشِّحنة، دار البابي الحلبي، القاهرة–مصر، الطبعة: الثانية–١٣٩٣هـ.

(٧٥) **المبدع في شرح المقنع**، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

(٧٦) **المبسوط**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ١٤٠٩ه.

(٧٧) **مجلة الأحكام العدلية**، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

(٧٨) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.

(٧٩) **المجموع شرح المهذب**، تأليف: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مع تكملة السبكي وتكملة المطيعي، دار الفكر.

(٨٠) **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

(٨١) **المحكم والمحيط الأعظم**، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: د.عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه.

(٨٢) **المختصر الفقهي**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: د.حافظ عبدالرحمن محمد خير، مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ.

(٨٣) **مختصر خليل**، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

(٨٤) **المخصص**، تأليف: أبي الحسن بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى–١٤١٧هـ

(٨٥) **المصباح المنير**، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

(٨٦) **المصنف**، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، الطبعة: الثانية–١٤٠٣هـ.

(٨٧) **المطلع على ألفاظ المقنع**، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط– ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ه.

(٨٨) **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تأليف: أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

(٨٩) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

(٩٠) **المغني شرح مختصر الخرقي**، تأليف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ه.

(٩١) **مقاييس اللغة**، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

(٩٢) **المقدمات الممهدات**، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه.

(٩٣) **المقنع في فقه الإمام أحمد**، تأليف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ومعه **الشرح الكبير على المقنع**، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ومعه **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان

المرداوي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

(٩٤) **ملتقى الأبحر**، تأليف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

(٩٥) **الممتع في شرح المقنع**، تأليف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

(٩٦) **منتهى الإرادات**، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

(٩٧) **منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل**، تأليف: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

(٩٨) **الموافقات**، تأليف: أبي إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى-١٤١٧هـ.

(٩٩) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

(١٠٠) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف: شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

(١٠١) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

(١٠٢) **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تأليف: الشيخ عبدالقادر بن عمر الشيباني-المشهور بابن أبي تغلب، تحقيق: د.محمد سليمان عبدالله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣ه.

(١٠٣) **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تأليف: أبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

(١٠٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، تأليف: جمع من العلماء، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ١٤٢٧هـ.